Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

الاستئناف والأثر غير الإيقافي ووقف التنفيذ في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة

APPEAL, NON-SUSPENSIVE EFFECT, AND STAY OF EXECUTION IN UNITED ARAB EMIRATES (UAE) LAW: A COMPARATIVE STUDY

[i,*]Ismaeil Ibrahim Husain Ali Alhosani1, [i]Dina Imam Supaat & [i]Mahmoud Mohamed Ali Mahmoud Edris

[i]Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia, 71800, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia

*Corresponding author. E-mail: 4231071@raudah.usim.edu.my

Article history:
Submission date: 15 March 2025
Received in revised form: 20 May 2025
Acceptance date: 30 June 2025
Available online: 8 July 2025

Keywords:
Appeal, judicial, non-suspensive effect, legal system, al-istīʾnāf, al-qaḍāʾī, al-athar ghayr al-wāqif, al-niẓām al-qānūnī

Funding:
This research did not receive any specific grant from funding agencies in the public, commercial, or non-profit sectors.

Competing interest:
The author(s) have declared that no competing interests exist.

Cite as:
Al Ameri, M. S. I., & Kanaker, O. (2025). Al-Istīʾnāf wa al-athar ghayr al-īqāfī wa waqf al-tanfīdh fī al-qānūn al-Imārātī: Dirāsah Muqāranah: appeal, non-suspensive effect, and stay of execution in United Arab Emirates (UAE) law: A comparative study. *Law, Policy,and Social Science, 4*(1), 40-68. https://doi.org/10.55265/lpssjournal.v4i1.73

© The Author(s) (2025). Published by Intelligentia Resources. This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution Non-Commercial License (http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact intelligentia.resources@gmail.com.

ABSTRACT

The objective of the study was to identify Appeal, Non-Suspensive Effect, and Stay of Execution in UAE Law: A Comparative Study. The study reached many important findings, including that no legal texts define the suspension of execution of an administrative decision, whether in the Egyptian, French or Emirati State Council law. Therefore, its determination was left to the jurisprudence and the judiciary. The Egyptian and Emirati legislators granted the judge the discretionary authority to suspend the implementation of the administrative decision, without obligating him to take the decision to suspend it. The UAE administrative judiciary added a seriousness requirement to accept requests to suspend the implementation of the administrative decision, although the legislator did not impose this obligation, which constitutes an obstacle to the settlement of these requests. The French legislator innovated the inclusion of the suspension of execution system within the competencies of the judge of urgent administrative matters, under the new codification that entered into force on the 1st of January 2001, where a distinction was made between the annulment lawsuit and the application for suspension of execution, making the annulment judge different from the execution judge, an advanced legislative development that reflects the French legislator's realization of the importance of expediting the decision on applications for suspension of execution in order to achieve immediate justice.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى التعرف على الطعن القضائي: الاستئناف والأثر غير الإيقافي ووقف التنفيذ في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة، وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها: أنه لا توجد نصوص قانونية تحدد تعريفا لوقف تنفيذ القرار الإداري، سواء في قانون مجلس الدولة المصري أو الفرنسي أو الإماراتي، إذ ترك تحديده للفقه والقضاء، وقد منح المشرع المصري والإماراتي للقاضي السلطة التقديرية في مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري، دون إلزامه باتخاذ قرار الوقف، حيث أضاف القضاء الإداري الإماراتي شرط الجدية لقبول طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري، على الرغم من أن المشرع لم يفرض هذا الشرط، مما يشكل عقبة في سبيل حسم هذه الطلبات، وابتكر المشرع الفرنسي إدراج نظام وقف التنفيذ ضمن اختصاصات قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، بموجب التقنين الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير 2001، حيث تم التفريق بين دعوى الإلغاء وطلب وقف التنفيذ، مما جعل قاضي الإلغاء مختلفا عن قاضي التنفيذ، وهو تطور تشريعي متقدم يعكس إدراك المشرع الفرنسي لأهمية تسريع البت في طلبات وقف التنفيذ من أجل تحقيق العدالة الفورية.

مقدمة

إن الطعن القضائي يعد أحد الأساليب الأساسية لحماية الحقوق الفردية في الأنظمة القانونية، حيث يتيح للأفراد الذين يشعرون بأن قرارات الجهات الإدارية تمس حقوقهم أو مصالحهم تقديم طعن أمام القضاء لمراجعة هذه القرارات، وفي النظام القانوني الإماراتي يتبع الطعن القضائي مبدأ الأثر غير الواقف، مما يعني أن تقديم الطعن لا يؤدي إلى توقف تنفيذ القرار الإداري إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، فهذا المبدأ يعكس حرص المشرع الإماراتي على الحفاظ على استقرار القرارات الإدارية وضمان سير العمل الإداري بفعالية (Ghalita, 2017).

ومع ذلك، فإن النظام الإماراتي لا يترك المجال للطعن ليؤثر سلبا على مصالح الأفراد أو الأطراف المتضررة من القرارات الإدارية، بل يتيح استثناء لهذه القاعدة يتمثل في "وقف التنفيذ"، ففي بعض الحالات الاستثنائية، يمكن للطاعن أن يطلب وقف تنفيذ القرار الإداري إلى حين الفصل في الطعن المقدم، في حال كانت هناك دلائل على أن تنفيذ القرار قد يسبب ضررا لا يمكن تداركه.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

إضافة إلى ذلك، يتطلب وقف التنفيذ توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تقررها المحكمة بناء على تقديرها للظروف المحيطة بالقضية، حيث يشمل ذلك على ضرورة أن يكون الطعن في القرار الإداري ذا جدية واضحة وأن يثبت الطاعن أن تنفيذ القرار قد يؤدي إلى ضرر جسيم، وتعتبر هذه الإجراءات ضمانا لتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في نفس الوقت الذي يضمن فيه استقرار القرارات الإدارية (Al-Kalbani, 2020).

وفي هذا السياق، يبرز دور المحكمة في التأكد من أن وقف التنفيذ لا يتم إلا في الحالات التي تستدعي ذلك بشكل حتمي، ولا يسمح بوقف التنفيذ إلا إذا كانت هناك دلائل على وجود ضرر فعلي لا يمكن تداركه، فهذه الحماية المؤقتة توازن بين الحق في الطعن وبين ضرورة استمرار الإجراءات الإدارية بشكل سليم (Al-Baroudim, 2021). وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في هذه الدراسة الطعن القضائي: الاستئناف والأثر غير الإيقافي ووقف التنفيذ في القانون الإماراتي: دراسة مقارنة.

تساؤلات الدراسة

١. كيف يمكن تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري وخصائصه ؟
٢. ماهى شروط وقف تنفيذ القرار الإداري؟
٣. ماهو الأثر غير الواقف للطعن فى التشريع الإماراتي والمقارن؟
٤. كيف يمكن تحديد وقف التنفيذ كإستثناء من القاعدة فى التشريع الإماراتي والمقارن؟

أهداف الدراسة

١. التعرف على ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري وخصائصه.
٢. بيان شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.
٣. تحديد الأثر غير الواقف للطعن فى التشريع الإماراتي والمقارن.
٤. تحديد وقف التنفيذ كإستثناء من القاعدة فى التشريع الإماراتي والمقارن.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في التفاوت بين القاعدة العامة التي تقضي بعدم وقف تنفيذ القرار الإداري بمجرد الطعن فيه، والاستثناءات التي قد تقرها المحاكم بوقف التنفيذ في النظام القانوني الإماراتي، وقد يعتبر الطعن القضائي في القرارات الإدارية من الأدوات القانونية الهامة لحماية حقوق الأفراد والجماعات، إلا أن الأثر غير الواقف للطعن قد يؤدي إلى تنفيذ قرارات إدارية تضر بالأطراف المتضررة قبل صدور حكم المحكمة في الوقت نفسه، كما يتيح النظام القانوني الإماراتي استثناءات لوقف التنفيذ في بعض الحالات، بناء على تقدير المحكمة، ومن هذا المنطلق يبرز التساؤل الرئيس التالي: ما هو الاستئناف والأثر غير الإيقافي ووقف التنفيذ في القانون الإماراتي؟

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أنها تسهم في تطوير الفهم الأكاديمي حول طبيعة الطعن القضائي في القرارات الإدارية في النظام القانوني الإماراتي، خصوصا في ما يتعلق بالأثر غير الواقف ووقف التنفيذ كاستثناء، ومن خلال الدراسة النظرية، سيتسنى تحديد الأسس القانونية التي تحكم هذه المفاهيم، وتقديم رؤية شاملة لمواقف المحاكم الإماراتية عند تطبيق الاستثناءات الخاصة بوقف التنفيذ، كما يتيح ذلك سد الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات القضائية الفعلية.

الأهمية التطبيقية

تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية التطبيقية في تقديم مقترحات عملية لتحسين نظام الطعن القضائي في القرارات الإدارية في الإمارات، وخاصة فيما يتعلق بآلية تنفيذ الطعون والإجراءات التي يتبعها القضاء في منح استثناءات وقف التنفيذ من خلال فحص الحالات القضائية التي تتعلق بالأثر غير الواقف ووقف التنفيذ كاستثناء، كما يمكن تقديم توصيات عملية لتحسين التوازن بين حماية حقوق الأفراد وضمان سير المصلحة العامة، كما أن هذه الدراسة

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

توفر دليلا عمليا للممارسين القانونيين والقضاة في كيفية التعامل مع الطعون الإدارية، وتوضح كيفية تطبيق الاستثناءات بشكل يحقق العدالة ويحفظ حقوق الأطراف المعنية.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يركز على تحليل دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في التشريع الإماراتي من خلال دراسة مقارنة مع التشريع المصرى والفرنسي، مما يتيح هذا المنهج فهم الوضع الراهن بدقة، ويهدف إلى تقديم وصف شامل للظاهرة المدروسة، بما في ذلك طبيعتها ومدى انتشارها، كما يساعد في التكيف مع طبيعة الدراسة بشكل أفضل، مما يسهم في تقديم تحليل معمق وشامل للموضوع. كما اعتمد الباحث أيضا على المنهج المقارن، الذي يوفر له فهما أعمق لدراسة دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري في التشريع الإماراتي من خلال دراسة مقارنة مع التشريع المصرى والفرنسي، ويتيح هذا المنهج للباحث تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة.

الدراسات السابقة

هدفت دراسة (Karim, 2024) إلى التعرف على الطلبات المستعجلة وأثرها على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بدعوى الإلغاء إذ أنه من المؤكد لا يترتب على مجرد رفع الطلب المستعجل الى القضاء وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه، إلا أنه يجوز للمحكمة في حالات محددة أن تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب المدعي ذلك في دعواه ورأت المحكمة، حيث اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها أن تنفيذ القرار المطعون فيه قد يتعذر تداركها، ويبدو من واقع الحال أن الحكمة من هذا الاستثناء، هي أنه قد يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه اضرار جسيمة يتعذر تداركها قبل الفصل في الدعوى، وقد لا يجدي فيها تعويض المتضرر من قبل الإدارة في حالة ثبوت أن قرارها كان خاطئا، وبذلك يصبح السير في دعوى الإلغاء غير ذي نفع ومجرد أمر معنوي حتى لو تم إلغاء القرار، فإذا نفذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء يكون قد استنفذ اغراضه، علما انه ليس لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالالغاء اثرا تلقائيا لرفع دعوى الإلغاء، بل لابد من تحقق ضوابط وشروط معينة، كما أن للقاضي الإداري دور أساسي في تحقيق التوازن العادل والدقيق بين سلطات الدولة

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

ومصالح الأفراد، وذلك من خلال الإمكانية التي يقدمها نظام إيقاف تنفير القرارات الإدارية كلية قانونية وضمانة أساسية تستهدف حماية المخاطبة بالقرارات الإدارية.

بينما هدفت دراسة (Al-Taniji, 2024) إلى التعرف على الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء والاستثناء الوارد عليه "دراسة مقارنة"، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها أن كلا من التشريع الفرنسي والمصري قد نصا صراحة على الأخذ بالأصل العام في عدم وقف التنفيذ بمجرد الطعن، أما المشرع الإماراتي فقد أخذ بهذا المبدأ إلا أنه لم ينص صراحة عليه، وإنما يستنتج من بعض النصوص القانونية في قانون الإجراءات المدنية، أما القانون الألماني فلم يأخذ بهذا المبدأ كأصل عام وإنما كاستثناء فقط علي عكس التشريع الفرنسي والمصري والإماراتي، بالإضافة إلى أن أولي المبررات بالاعتبار في المبدأ العام "الأثر غير الموقف للطعن" هي المصلحة العامة والتي تهدف الإدارة من تحقيقها تلبية الاحتياجات العامة وضمان سير عمل المرافق العامة بشكل منظم ومستقر، فيعتبر الاعتبار العملي في تحقيق المصلحة العامة.

وقد جاءت دراسة (Al-Suwaihri, 2023) إلى التعرف على وقف تنفيذ القرار الإداري من خلال دراسة تأصيلية تطبيقية، حيث اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي لتفسير وتحليل كل الجوانب المتعلقة بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أهمها أن نظام وقف التنفيذ يشكل استثناء من القاعدة العامة يتمتع من خلاله القاضي بسلطة تقديرية يستطيع على أثرها أن يصدر حكما مؤقتا، وعلى وجه عاجل بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه متى ما توافرت أسباب جدية ويخشى أن يترتب على تنفيذ القرار آثارا يصعب تداركها، كما أن وقف التنفيذ هو طلب يتقدم به ذوي الشأن المضرور من تنفيذ قرار إداري تم الطعن عليع بالإلغاء، كما يسمح للمحكمة وفق سلطاتها التقديرية بإصدار قرار يمنع تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، حيث يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، كما يتمتع الحكم الصادر بوقف التنفيذ بحجية في مواجهة الإدارة والكافة وهذه الحجية تنتهي بصدور الحكم في دعوى الإلغاء، ويعتبر الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ حكما مؤقتا بطبيعته ما دامت الظروف لم تتغير.

كما جاءت دراسة (Al-Mutairi, 2023) إلى التعرف على الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري من خلال تسليط الضوء على القصور التشريعي في قانون إنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية في خصوص الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء في القرار الإداري، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض لفكرة الأثر غير الواقف الطعن بالإلغاء في القرار الإداري في ضوء القانون الكويتي والمقارن، وتوصلت الدراسة

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

إلى العديد من النتائج من أهمها أن دعوى إلغاء القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية الكويتية تؤثر على حق الأفراد المخاطبين بالقرار من ناحية وقف تنفيذه مؤقتا لحين الفصل في موضوع الدعوى، بالإضافة إلى أن الأثر غير الواقف لتنفيذ القرار الإداري الصادر عن وزارة التربية محل الدراسة من شأنه أن يؤدى إلى حماية المراكز القانونية للمعلمين المخاطبين بالقرار الإداري الصادر عن وزارة التربية بإنهاء تعاقدات بعض المعلمين من غير الكويتيين هو في حقيقته قرار إداري توافرت أركانها وشروطه، إلا أنه لم يراعي الظروف المحيطة بالمخاطبين به، علاوة على أن الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء من شأنه تجنب أضرار جسيمة قد تلحق بالمعلمين المخاطبين بقرار الإنهاء ويستحل إزالتها، كما يجوز للمنتفعين من خدمات المرفق العام للتعليم في دولة الكويت الطعن فر قرار وزارة التربية ووقف تنفيذه في حال ثبوت أن القرار من شأنه التأثير على السير الطبيعي والمنتظم للمرفق.

ماهية وشروط وقف تنفيذ القرار الإداري

إن وقف تنفيذ القرار الإداري هو إجراء قانوني يتيح للمحكمة أو الجهة المختصة تعليق تنفيذ قرار إداري صادر من سلطة إدارية، وذلك إلى حين الفصل في الطعن المقدم ضد القرار، ويعد وقف التنفيذ استثناء من القاعدة العامة التي تقضي بأن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذها، ويهدف إلى حماية الحقوق القانونية للأفراد المتضررين من القرار الإداري المتخذ، وتجنب الأضرار التي قد تترتب على تنفيذه قبل الفصل في مشروعيته.

وعلى ضوء ما تقدم سوف يتم تناول ماهية وشروط وقف تنفيذ القرار الإداري وتحليلها، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول– وقف تنفيذ القرار الإداري (ماهيته – خصائصه).

المطلب الثاني– شروط وقف تنفيذ القرار الإداري.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وقف تنفيذ القرار الإداري (ماهيته – خصائصه)

يمثل وقف تنفيذ القرار الإداري إجراء قانوني مؤقت يهدف إلى تعليق آثار القرار الإداري لحين البت في طعنه أو دعواه أمام المحكمة المختصة، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يتوقع وجود احتمال كبير بعدم قانونية القرار، وذلك لحماية الحقوق الفردية ومنع الضرر المحتمل، كما يتميز وقف التنفيذ بكونه إجراء مؤقتا وغير نهائي، ولا يعكس حكما في موضوع القرار بل يوقف آثاره مؤقتا لحين البت في مشروعيته، وبناءا على ذلك سوف نبين ماهية وخصائص وقف تنفيذ القرار الإداري فيما يلي:

ماهية وقف تنفيذ القرار الإداري

يعتبر تنفيذ القرار الإداري بمثابة انتقاله إلى مرحلة التطبيق الفعلي بهدف تفعيل الأنشطة الإدارية، وهو من الحقوق المقررة للجهة الإدارية، ومن ثم فإن وقف التنفيذ يعد بمثابة حماية مؤقتة ضد آثار التنفيذ، ويهدف إلى تجنب نتائج قد يصعب تصحيحها في المستقبل، فضلا عن توفير حماية عاجلة للمراكز القانونية المتأثرة.

ويمكن الإشارة إلى أن تقديم صاحب الشأن صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة لا يؤدي في حد ذاته إلى وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث توجد شروط ينبغي فحصها والتحقق من مدى توافرها قبل اتخاذ قرار بوقف التنفيذ (Abdullah, 1990). وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها في هذا السياق قرارا يقضي بأن: يعد كل قرار إداري خاضعا للتنفيذ بموجب القانون، ولا ينتج عن تقديم طلب إلغائه وقف تنفيذه بشكل تلقائيAdministrative Court ruling in case No. 99 of 25 Q - session of 12/22/1970 AD، وبناء على ذلك، فإن تنفيذ القرار الإداري لا يتأثر بمجرد طلب وقف تنفيذه.

أما فيما يخص موقف النصوص التشريعية والأحكام القضائية وآراء الفقهاء بشأن مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري، يمكن التأكيد أنه من خلال دراسة القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة في مصر أو قوانين مجلس الدولة الفرنسي، لم نجد أي نص يحدد تعريفا دقيقا لنظام وقف تنفيذ القرار الإداري، ويعتبر ذلك من اختصاص آراء الفقهاء، وبالتالي لا يعد من مهام المشرع، حيث نص المشرع المصري والفرنسي على أنه يجوز للقاضي وقف تنفيذ القرار الإداري إذا كانت نتائج التنفيذ يصعب تداركها لاحقا (Ali, 2023).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

ولا يختلف الوضع كذلك بالنسبة لموقف القضاء المصري أو الفرنسي، حيث لا يوجد تعريف محدد في هذا السياق، لكننا نلاحظ وجود أحكام قضائية تتناول الشروط التي يجب توافرها في وقف التنفيذ، وكذلك مواعيد تقديمه وآثاره القانونية تجاه الأفراد. وقد تناول بعض الفقهاء مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري، حيث عرفه البعض بأنه: "طلب عاجل يقدمه الطاعن على القرار الإداري بالإلغاء، بهدف تجنب آثار تنفيذ هذا القرار الذي يكون من الصعب معالجته في حال قبول دعوى الإلغاء (Khalifa, 2006).

ويعتقد البعض أنه: "تدبير استثنائي يمنح القاضي صلاحية تقديرية لإصدار حكم مؤقت بوقف تنفيذ القرار الإداري عند الطعن فيه بالإلغاء، وذلك إذا طلب صاحب المصلحة ذلك في صحيفة الدعوى، شريطة توافر الشروط اللازمة لوقف التنفيذ" (Othman, 2016). ويعرف أيضا بأنه: "قرار من قاضي الطعن بتعليق سريان القوة التنفيذية للقرار الإداري لمدة محددة، وهي مدة النظر في الطعن" (Ali, 2023). ومن الممكن تعريف وقف تنفيذ القرار الإداري بأنه: حق للقاضي يتيح له إيقاف تنفيذ القرار الإداري الذي تم الطعن فيه، إذا تبين له أن آثار التنفيذ قد يصعب تصحيحها (Batikh, 2000).

ويمكن الإشارة إلى نقطة هامة وهي أن التشريعات والأحكام القضائية الصادرة في كل من مصر وفرنسا لم تتناول تحديد مفهوم وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل صريح، ولكنها وضعت مبادئ وأسسا تنظم وقف التنفيذ.

الخصائص التي يتميز بها الحكم بوقف التنفيذ

يعد الحكم الصادر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري من القرارات المؤقتة التمهيدية التي لا تحد من سلطة المحكمة عند نظر دعوى الإلغاء، ومع ذلك لا يمنع ذلك من اعتباره حكما نهائيا فيما يتعلق بالجوانب التي تم الفصل فيها، ويتميز الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري بالخصائص التالية (Encyclopedia of Administrative Judiciary 2004).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

الحكم بوقف التنفيذ حكم مؤقت

يعد الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري حكما مؤقتا، كما هو الحال مع جميع الأحكام الصادرة في القضايا المستعجلة التي تسبق البت في موضوع الدعوى، والقاعدة في هذا السياق هي أن الحكم المؤقت لا يحد من سلطة قاضي الموضوع عند النظر في دعوى الإلغاء ذاتها.

ومن ثم فإن إصدار الحكم بوقف التنفيذ لا يعني بالضرورة أن الحكم في الدعوى سينتهي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، فقد تقضي المحكمة برفض دعوى الإلغاء، والعكس صحيح، كما أن رفض طلب وقف التنفيذ لا يعني أن المحكمة الفاصلة في دعوى الإلغاء ستتأثر بقرار قاضي الوقف، حيث يمكنها أن تقضي بإلغاء القرار الإداري عند نظر الدعوى الموضوعية، وقد يتوافق حكم وقف التنفيذ مع حكم الدعوى أو يختلف عنه.

وعند نظر المحكمة في طلب وقف التنفيذ، فإنها تقرر أمرا مستعجلا، حيث تقوم بفحص توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للحكم بوقف تنفيذ القرار (Al-Suwaihri, 2023).

وعندما تشرع المحكمة في النظر في موضوع الدعوى، والذي يتعلق بطلب إلغاء القرار الإداري، فإنها تتعمق في دراسة الدعوى من كافة أبعادها، وتتحقق من مدى صحة القرار قانونيا، حتى تصدر حكمها النهائي الذي قد يختلف بالطبع عن الحكم المؤقت (Abdullah, 2020).

والنتيجة الناتجة عن الطبيعة المؤقتة للحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، هي أن هذا الحكم يفقد قوته القانونية، ويزول بمجرد صدور حكم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي ينتهي الحكم الصادر بوقف التنفيذ وتتحقق أهدافه بعد صدور حكم نهائي يحسم القضية الأساسية (Khalifa, 2006).

وقد يظل الحكم الصادر بوقف التنفيذ ساريا ومؤثرا طالما أن القضية ما زالت قيد النظر أمام محكمة الموضوع، ثم يحسم الموضوع بحكم نهائي (Abdul Basit, 1997).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

الحكم بوقف التنفيذ حكم قطعي

إن القطعية في هذا السياق تعني الحسم النهائي لمسألة معينة، أو بمعنى آخر، هو القرار القضائي الذي يحسم نزاعا بين الأطراف بشكل لا يمكن التراجع عنه أو تغييره من قبل المحكمة التي أصدرته أو من قبل الخصوم، إلا ضمن الحدود التي يحددها القانون، فالحكم القطعي الذي يحسم مسألة معينة لا يجوز للمحكمة التراجع عنه، طالما أن القاضي قد بذل جهده الكامل في دراسة المسألة التي حكم فيها، وتوصل إلى النتائج التي انتهى إليها بعد أن قدم الخصوم جميع دفوعاتهم (Ismael, 1993).

ويعد الحكم الذي يفصل في طلب وقف تنفيذ قرار إداري من الأحكام القطعية؛ بمعنى أنه حاسم في المسألة التي فصل فيها، سواء كان بالقبول أو الرفض لطلب وقف التنفيذ، كما يتمتع بخصائص الأحكام وقوتها، ويكتسب قوة الشيء المقضي فيه بالنسبة للأطراف التي صدر لصالحها أو ضدها، ما لم تتغير الظروف، وبناء عليه يجوز الطعن في هذا الحكم بطرق الطعن المقررة بشكل مستقل، دون الحاجة للانتظار حتى صدور الحكم في دعوى الإلغاء (Ratibu, 1985).

ويعتبر هذا الحكم القطعي من الأحكام المؤقتة التي تصدر قبل البت في الموضوع، وبالتالي لا تحد من صلاحيات المحكمة عند النظر في القضية الرئيسية، وإذا زالت الأسباب التي استند إليها هذا الحكم المؤقت، يحق للمحكمة أن تتجاهله وتعتبره كأن لم يكن (Jamal Al-Din, 2005).

شروط وقف تنفيذ القرار الإداري

لقبول طلب وقف التنفيذ، يجب توافر شرطين أساسيين: الأول هو شرط شكلي (إجرائي) يتطلب أن يقدم الطلب ضمن صحيفة الدعوى، أما الثاني فهو شرط موضوعي، حيث يجب أن تكون نتائج تنفيذ القرار المطلوب وقف تنفيذه غير قابلة للتدارك.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

الشروط الشكلية

لكي يقبل طلب وقف التنفيذ من الناحية الشكلية، يجب أن يكون القرار الإداري نهائيا ومستوفيا لكافة الشروط والمتطلبات القانونية، كما يجب أن يقدم الطلب ضمن صحيفة الدعوى، أي أن يكون مرتبطا بدعوى الإلغاء.

الشرط الأول – أن يكون هناك قرار إداري نهائي قابل لوقف التنفيذ

يشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أن يكون متعلقا بقرار إداري نهائي قد اكتمل توافر كافة عناصره القانونية (Eusfuru, 2010).

أ. أن يكون القرار المطلوب وقف تنفيذه إداريا نهائيا

يجب أن يصدر القرار عن جهة تنفيذية أو أحد أجهزتها، ويجب أن يكون القرار نهائيا، أي أنه صدر من الجهة الإدارية دون الحاجة إلى موافقة أو تصديق من سلطة إدارية أعلى، فالأمر الذي يتوقف صدوره على موافقة جهة أعلى يعتبر مجرد عمل تمهيدي ولا يكتسب صفة القرار الإداري (Alqabilati, 2010).

ب. أن يكون القرار الإداري قابلا لوقف التنفيذ

يعد وقف تنفيذ القرار الإداري حالة استثنائية وليست قاعدة عامة، فلا يجب توسيع نطاق تطبيقه أو القياس عليه، والمقصود بهذا الشرط هو أن يكون القرار الإداري قابلا للتوقف عن التنفيذ، أي أن يكون من القرارات التي يمكن تعليق تنفيذها.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

الشرط الثاني – وجوب التقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية

يتعلق طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء، لذا يتعين قبل تقديم طلب وقف التنفيذ أن يتم التظلم أولا إلى الجهة الإدارية، حيث ينص النظام على أنه استثناء من الأحكام السابقة، ويجوز للمحكمة قبول دعوى الإلغاء خلال فترة التظلم الإلزامي في الحالات العاجلة، شريطة أن يتزامن ذلك مع طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، ويجب أن يكون قد تم التظلم إلى الجهة التي أصدرت القرار. وينتظر المتقدم حتى يتم اتخاذ قرار بشأن التظلم من قبل الجهة الإدارية، وفي حال عدم الفصل فيه سواء بالقبول أو الرفض، يحق له تقديم الدعوى بعد مضي ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم (Article (8/5) of the Code of Civil Procedure issued by Royal Decree No. (M/3) dated 1/22/1435 AH.).

الشرط الثالث – ارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري بدعوى الإلغاء

تكمن الحكمة وراء ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ مع طلب الإلغاء في صحيفة واحدة في أمرين رئيسيين من منظور القضاء الإداري، حيث يتجلى ذلك في نقطتين أساسيتين:

الأمر الأول: إن طلب وقف التنفيذ لا يعتبر إلا طعنا في القرار المراد إلغاؤه، ويستند مبرر الاستعجال لهذا الطلب وفقا للقانون إلى أنه قد يترتب على تنفيذ القرار الإداري آثار يصعب تداركها، ولذلك افترض القضاء الإداري أن احتمال وقوع هذا الضرر يكون ملازما للقرار منذ لحظة صدوره، استنادا إلى قابليته للتنفيذ الفوري.

الأمر الثاني: يكمن الأمر في أن تقديم طلب وقف التنفيذ جنبا إلى جنب مع طلب الإلغاء في صحيفة واحدة يضمن توحيد بداية ميعاد الطعن في القرار سواء للإلغاء أو الوقف، وبالتالي يمنع حدوث أي تباين أو تفاوت في حساب هذا الميعاد.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وبناء على ذلك، فإن دمج طلب وقف التنفيذ مع الطلب الرئيسي للإلغاء في دعوى واحدة يعد شرطا شكليا أساسيا، وإذا لم يتوفر هذا الشرط يحكم بعدم قبول طلب وقف التنفيذ، فبذلك يعتبر كل من طلبي الوقف والإلغاء جزءا من النزاع ذاته المتعلق بالقرار المعترض عليه، حيث يعد طلب الوقف هو الجانب المستعجل للنزاع، بينما يعد طلب الإلغاء الجانب الموضوعي له، ومن ثم فإن المنازعة ككل تتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار بشكل عاجل وطلب إلغائه بشكل نهائي (Ismael, 1993).

ولم يتطرق نظام المرافعات بشكل صريح إلى ضرورة اقتران طلب وقف التنفيذ بدعوى الإلغاء، حيث نص على أنه، مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (٥) من المادة الثامنة من النظام ذاته، فإن رفع الدعوى لا يؤدي إلى وقف تنفيذ القرار المطالب بإلغائه، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بوقف التنفيذ إذا قدم طلب بذلك ورأت أن تنفيذ القرار يترتب عليه آثار يصعب تداركها.

ويترتب على ضرورة ارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مع طلب إلغائه النتائج التالية

أ. يعد شرط قبول طلب الإلغاء شرطا أساسيا لقبول طلب وقف التنفيذ، إلا إذا كان هناك مانع من قبول طلب الوقف رغم قبول طلب الإلغاء.

ب. لا يمكن للقاضي النظر في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري إذا كان هناك مانع يحول دون نظره في طلب الإلغاء منذ البداية، مثل غياب المصلحة أو انقضاء المدة المحددة أو عدم التظلم المسبق من القرار إذا كان التظلم إلزاميا، ولكنه لا يعتبر مانعا من الوقف، حيث أن عدم قبول طلب الإلغاء ينسحب تلقائيا على طلب الوقف، كما لا يستطيع القاضي النظر في طلب وقف التنفيذ إذا انتهت الخصومة في طلب الإلغاء لأي سبب كان، مثل التنازل عن طلب الإلغاء أو في حالة إلغاء القرار أو سحبه من قبل الجهة الإدارية، بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن للقاضي البت في طلب وقف التنفيذ إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للإلغاء أو إذا كان القرار مبنيا على عقد إداري، باستثناء القرارات الإدارية التي يمكن فصلها عن العقد.

ج. من المتعين تقديم طلب وقف التنفيذ في نفس صحيفة دعوى الإلغاء، وفي حال تقديمه بشكل منفصل أو بعد رفع دعوى الإلغاء، يتوجب رفضه.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

ثانيا – الشروط الشكلية

لكي يقبل طلب وقف التنفيذ من حيث الموضوع، يجب أن يكون لتنفيذ القرار المطعون فيه آثار يصعب معالجتها في وقت لاحق، وهذا ما يعرف بشرط الاستعجال، كما يجب أن يستند الطلب إلى أسباب قوية وواقعية تبرر تقديمه، وهو ما يعرف بشرط جدية الطلب.

أ. الاستعجال الضرر المتعذر رأيه النتائج التي قد يتعذر تداركها

يتحقق الاستعجال الذي يبرر قبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء في كل حالة يترتب فيها على تنفيذ القرار، خلال الفترة الممتدة بين تقديم الطعن والفصل في الدعوى، آثار يصعب معالجتها إذا صدر حكم بإلغاء القرار، بمعنى آخر يصبح من المستحيل أن يعيد الحكم بالإلغاء الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وتبرز أهمية شرط الاستعجال في أن القضاء يرفض أي طلب بوقف التنفيذ لا تتوفر فيه هذه الصفة (Alsanusi, 2015).

ويتحدد مفهوم التعذر المطلوب لتحقيق شرط الاستعجال بناء على توقيته، وهو لحظة صدور الحكم بإلغاء القرار، إذ إن الإلغاء يقتضي اعتبار القرار كأنه لم يكن منذ صدوره، مما يستوجب عودة الأمور إلى حالتها الأصلية، وإذا انتفت إمكانية استعادة الوضع السابق تنفيذا لحكم الإلغاء، فإن هذا هو ما يعتبر تعذرا يصعب تجاوزه، ويتطلب اتخاذ إجراء وقائي، يتمثل في وقف التنفيذ بشكل مؤقت.

ويتحدد التعذر المطلوب لتوافر شرط الاستعجال من خلال مفهومه ومداه، ويتمثل ذلك في عدم إمكانية الإصلاح بشكل عيني أو من خلال التعويض المالي، فالتعذر العيني يعني استحالة إعادة الوضع إلى ما كان عليه عند صدور القرار بنفس النوع أو الصنف، أو استحالة معالجة النتائج قانونيا، أما التعذر المادي فيتحقق عند عدم قدرة المال على جبر الضرر الناتج عن تنفيذ القرار، أي أنه لا يمكن اعتبار المال كافيا للتعويض عن آثار التنفيذ إذا ألغي القرار المطعون فيه، خاصة عندما تكون النتائج المترتبة على تنفيذه ذات طبيعة مادية بحتة (Al-Suwaihri, 2023).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

ويلاحظ أن التعويض المالي كبديل لا يعد كافيا إلا إذا كان إصلاح الضرر المادي ممكنا، ولكنه يصبح غير ملائم في حالات مثل هدم المعالم الأثرية، أو المساس بالذكريات الشخصية، أو الأضرار الناتجة عن الإنشاءات المخالفة، وأيضا في حالات انتهاك الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، في هذا السياق يمكن أن تمتد فكرة التعذر لتشمل حتى بعض الأضرار المادية، عندما يكون الضرر غير قابل للجبر بشكل كامل أو مرض ضمن نطاق التعويض المالي (Almakawi, 2012).

والتعذر المطلوب لتوافر شرط الاستعجال لا يستوجب أن يصل إلى حد الاستحالة المطلقة، أي أنه ليس من الضروري أن يكون الإصلاح العيني أو التعويض المالي لنتائج تنفيذ القرار المستهدف بوقف التنفيذ وإلغائه مستحيلا تماما، فشرط الاستعجال يبنى على احتمال وقوع ضرر يصعب معالجته أو تعويضه بشكل كامل إذا نفذ القرار الإداري.

وهذا الضرر الذي يراد تفاديه هو ما يبرز أهمية إصدار أمر بوقف تنفيذ القرار الإداري، وقد أشار بعض الفقهاء إلى ذلك بقولهم إن شرط الاستعجال يقوم على وجود ضرر محتمل يصعب تداركه، مما يبرر اللجوء إلى وقف التنفيذ كإجراء مؤقت لحماية الحقوق والمصالح المتضررة.

ولا شك أن العلاقة بين نظام وقف التنفيذ وفكرة الاستعجال تكمن في وجود خطر حقيقي وجاد قد يؤدي إلى ضرر جسيم يصعب معالجته نتيجة تنفيذ القرار المطعون فيه، وهذا يستدعي توفير وسيلة عاجلة تمكن المتضرر، أو من يحتمل أن يصاب بالضرر، ومن التصدي لآثار هذا القرار والحد من أضراره بشكل مؤقت حتى يتم الفصل في دعوى الإلغاء.

وذلك بالنظر إلى أنه في غياب وقف تنفيذ القرار بشكل مؤقت، فإن الحكم بالإلغاء، إذا صدر لاحقا، قد يصبح عديم الجدوى عمليا بالنسبة للمضرور في العديد من الحالات، حيث سيقتصر تأثيره على الجانب النظري دون تحقيق الحماية الفعلية للحقوق المتضررة (Abdul Wahab, 2006).

ويعود تقدير وجود حالة الاستعجال، التي قد يصعب تفادي آثارها إذا نفذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، إلى المحكمة المختصة، فهي التي تقرر ما إذا كان الطلب المقدم إليها يتضمن حالة استعجال حقيقية أم لا، ويعد مفهوم الاستعجال في جوهره مسألة نسبية تخضع لتقدير المحكمة، وقد تتباين بشأنه الآراء.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وفي النظام القضائي الإماراتي، يتطلب الاستعجال تقديم طلب مكتوب يتضمن أسبابا قوية تبرر الحاجة إلى سرعة البت في القضية، حيث يجب أن يثبت الطلب وجود حالة طارئة تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، مع تحديد نطاق الاستعجال والإجراءات المطلوبة بشكل دقيق، كما قد يطلب من طالب الاستعجال تقديم ضمانات قانونية لضمان عدم تضرر الطرف الآخر، ويجب أن يبين التأثير الزمني الذي قد يترتب على تأجيل القضية، مؤكدا أن التأخير قد يؤدي إلى ضرر غير قابل للتعويض (Al-Baroudi, 2015).

وبموجب المادة (٢١٣) من مرسوم بقانون اتحادي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية، يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا، أن تأمر –بناء على طلب ذي الشأن– بتنفيذ الحكم بغير إعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه، حيث يستفاد من هذه المادة أن المشرع الإماراتي يولي أهمية كبيرة للضرر المتعذر تداركه، حيث يتيح للمحكمة اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ الحكم في الحالات التي يكون فيها التأخير ضارا .هذا النص يعكس حرص النظام القضائي الإماراتي على حماية الحقوق ومنع وقوع أضرار قد تكون غير قابلة للتدارك.

وفي القضية رقم ٢٠١٦/٣ أمام المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، تم التركيز على مبدأ الاستعجال وأثره في طلبات وقف التنفيذ والإجراءات المستعجلة، حيث قدم أحد الأطراف طلبا عاجلا لوقف تنفيذ حكم قضائي، مدعيا أن التأخير في تنفيذ الحكم سيؤدي إلى ضرر جسيم لا يمكن تعويضه أو تداركه لاحقا، وقد استندت المحكمة في حكمها إلى ضرورة وجود ضرر فعلي ومستعجل يهدد الحقوق، بحيث يكون هذا الضرر من الصعب رفعه أو معالجته إذا تأخر التنفيذ، وأكدت المحكمة أن الاستعجال يجب أن يتسم بجسامة وخطورة عالية تستدعي اتخاذ إجراءات فورية للحماية، وبناء على ذلك، قضت المحكمة بقبول طلب الاستعجال ووقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الموضوع الأساسي، معتبرة أن حماية الحقوق والحد من وقوع أضرار لا يمكن تداركها من المبادئ الأساسية التي يستند إليها القضاء الإماراتي في نظر القضايا المستعجلة.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

جدية الطلب الأسباب الجدية، عدم المشروعية

لا يكفي لإصدار حكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب وقفه وإلغاؤه أن يكون تنفيذ هذا القرار قد يؤدي إلى نتائج يصعب معالجتها، بل يشترط بالإضافة إلى ذلك أن يكون طلب وقف التنفيذ مستندا إلى أسباب مشروعة، ويتحقق ذلك بأن تكون المبررات التي استند إليها المدعي في دعوى الإلغاء ذات جدية كبيرة، مما يجعل احتمال صدور حكم بإلغاء القرار الإداري أمرا مرجحا.

ويعد شرط المشروعية أو جدية الأسباب التي يقوم عليها طلب الإلغاء هو الشرط الثالث من شروط إصدار الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وذلك بعد الشرط الشكلي وشرط الاستعجال، كما يعتبر هذا الشرط الموضوعي الثاني بعد شرط الاستعجال لتحقيق الوقف المطلوب.

كما يعنى بشرط جدية الطلب أن يستند الطلب إلى أسباب قوية تعكس احتمال إلغاء القرار الإداري المطلوب إيقاف تنفيذه، مع التأكيد على أن الغرض من الطلب ليس مجرد تعطيل عمل الإدارة، لذلك يجب أن يكون ادعاء مقدم الطلب مبنيا بحسب الظاهر، على أسباب جدية تدعمه، بما يشير إلى وجود احتمال معقول لحق المدعي في ما يسعى إليه من إلغاء القرار الإداري، وهذا الاحتمال يؤخذ بعين الاعتبار بغض النظر عن مدى إمكانية تحققه في النهاية (Abdul Wahab, 2006).

وفي التشريع الإماراتي، يتم تنظيم وقف تنفيذ القرارات الإدارية من خلال قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، خاصة فيما يتعلق بالطعن في القرارات الإدارية ووقف تنفيذها كأحد الشروط التي تفرضها المحاكم هو ضرورة توافر شرط الجدية في الطعن.

وقد نصت المادة (٢١) من القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية، والتي تتعلق بالاستعجال ووقف تنفيذ القرارات على: "إذا رأت المحكمة أن هناك أسبابا جدية للطعن في القرار الإداري، وكان من شأن تنفيذ هذا القرار أن يتسبب في ضرر لا يمكن تداركه، جاز لها أن تأمر بوقف التنفيذ بشكل مؤقت حتى يتم الفصل في الطعن".

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وفي الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠١٦، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٠، أمام المحكمة الاتحادية العليا، تم النظر في طلب وقف تنفيذ قرار إداري، حيث رأت المحكمة أن هناك أسبابا جدية للطعن في القرار الإداري، وأن تنفيذ هذا القرار قد يتسبب في ضرر لا يمكن تداركه، وبناء على ذلك، قررت المحكمة وقف تنفيذ القرار الإداري بشكل مؤقت حتى يتم الفصل في الطعن.

الطبيعة القانونية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري

إن القاعدة الأساسية تنص على أن القرارات الإدارية تنفذ بمجرد إصدارها، باعتبارها الأداة المستخدمة لتفعيل العمل الإداري، ولا شك أن الالتزام بهذا المبدأ بشكل عام قد ينجم عنه التضحية بمصالح الأفراد والإضرار بها، خاصة إذا تأثروا بقرار إداري غير مشروع.

ولقد وعى كل من المشرع الإماراتي والمصري والفرنسي خطورة النتائج المترتبة على هذا الأمر، لذا سمحت قوانين مجلس الدولة بوقف تنفيذ القرار الإداري كاستثناء من تلك القاعدة، وفقا لضوابط وشروط محددة، بعد إقرار مبدأ عدم تأثير الطعن على تنفيذ القرار (Abdul Basit, 1997).

ومنح المشرع القاضي سلطة تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، إذا تبين له أن النتائج المترتبة على التنفيذ قد يكون من الصعب معالجتها لاحقا، لذلك نجد أن المشرع المصري والفرنسي قد أصابا الصواب في تبني نظام وقف تنفيذ القرار الإداري، وذلك تجنبا للأضرار التي قد تترتب لاحقا نتيجة لتنفيذه.

وتنفيذا لذلك، أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها على أن:

القاعدة العامة هي أن القرارات الإدارية تكون ملزمة بالتنفيذ، ولا يؤدي الطعن فيها بالإلغاء إلى تعليق تنفيذها، إلا أن المشرع منح القضاء الإداري استثناء من هذه القاعدة، حيث يحق له تعليق تنفيذ القرارات الإدارية التي يتم الطعن فيها بالإلغاء (Ruling of the Supreme Administrative Court).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وعلى ضوء ما تقدم سوف يتم تناول الطبيعة القانونية لطلب وقف تنفيذ القرار الإداري وتحليله وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الأثر غير الواقف للطعن.

المطلب الثاني: وقف التنفيذ كإستثناء من القاعدة.

الأثر غير الواقف للطعن

لقد نص المشرع المصري على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن في القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة، وذلك منذ ظهور القانون رقم 112 لسنة 1946م ، حتى القانون رقم 47 لسنة 1972 م .

وفي الشأن الفرنسي نص المرسوم الصادر في 22 يوليو سنة 1806م في المادة الثالثة منه على وجه التحديد على مبدأ الأثر غير الواقف للطعن كبداية ، ولأول مرة ، ثم تعاقبت القوانين الصادرة في هذا الشأن.

وتتمثل مصلحة الجهة الإدارية في تحقيق أهداف عملها الإداري من خلال القرارات التي تصدرها، والتي تكون عادة سارية المفعول فور إصدارها، دون أن يترتب على الطعن فيها بالإلغاء أي تأثير، وذلك تنفيذا لمبدأ عدم تأثير الطعن على تنفيذ القرار (Ali, 2023).

ويعتمد مبدأ الأثر غير الواقف للطعن على مبدأ المصلحة العامة واستمرار سير العمل بشكل منتظم دون توقف، مما يستلزم التزام الأفراد بالقرارات الإدارية، فإذا توقف تنفيذ القرارات الإدارية بسبب الطعن فيها، لكان لذلك أثر سلبي يتمثل في تأخير وتعطيل سير العمل الإداري، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة التي تأتي دائما في المقام الأول عند التعارض مع المصالح الشخصية للأفراد.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

كما يتسم القرار الإداري بسلطة تنفيذية، فعندما تكتمل عناصره الأساسية يجب تنفيذه، ويفترض أن كل قرار إداري قد صدر بشكل صحيح وخال من العيوب، ولا يمكن الطعن فيه إلا إذا تم إثبات العكس.

وينبغي على الأفراد الامتثال لما تحتويه القرارات الإدارية، سواء كانت تعليمات أو أوامر، حتى وإن كانت لديهم شكوك بشأنها، وإذا رغبوا في التحدي أو التراجع عنها، عليهم اتباع الإجراءات القانونية المتاحة[١].

وبناء على ذلك، إذا تم إصدار القرارات الإدارية وتم إعلام المعنيين بها، يجب عليهم تنفيذها طواعية. وإذا امتنعوا عن التنفيذ، يحق للجهة الإدارية اللجوء إلى القضاء لإجبارهم على الامتثال (Salamat, 2011).

كما يحق للجهة الإدارية، في حال امتناع المعنيين بالقرار الإداري عن تنفيذه طواعية، أن تقوم بتنفيذه باستخدام القوة الجبرية، ويتم ذلك على مسؤوليتها الشخصية دون الحاجة للحصول على إذن من المحكمة، ويعتبر هذا تدبيرا استثنائيا لا تلجأ إليه الجهة الإدارية إلا في ظروف محددة، حيث أن القاعدة الأساسية هي التوجه إلى القضاء.

ويمكن الإشارة إلى أن الحالات التي تلجأ فيها الجهة الإدارية إلى التنفيذ المباشر باستخدام القوة الجبرية تتضح فيما يلي:

أ. عندما يكون هناك نص قانوني أو تنظيمي واضح يمنح الجهة الإدارية الحق في اتخاذ هذا الإجراء.

ب. في حالة وجود ظروف استثنائية تتطلب التدخل الفوري، عندما يهدد خطر جسيم النظام العام والأمن، ويصعب مواجهته باستخدام الوسائل المعتادة، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، على أن يتم تقدير الضرورة بناء على حجم الحاجة.

وفي التشريع الإماراتي، ينظم قانون الإجراءات المدنية مسألة الأثر غير الواقف للطعن في القرارات الإدارية، حيث يتفق النظام القضائي الإماراتي مع القاعدة العامة التي تنص على أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار تلقائيا، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، بناء على تقديرها للأسباب والظروف المعروضة في القضية.

(١) شعبان عبد الحكيم سلامة، القرار الإداري السلبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص١٠٥.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وقد نصت المادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ على أنه: "لا يترتب على تقديم الطعن في الأحكام أو القرارات الإدارية وقف تنفيذ الحكم أو القرار، إلا إذا قررت المحكمة، بناء على طلب الطاعن، أن تنفيذ الحكم أو القرار يترتب عليه ضرر جسيم لا يمكن تداركه، ويشترط في هذا الطلب أن يكون الطعن قائما على أسباب جدية"، وبموجب هذه المادة، نلاحظ أن الأثر غير الواقف للطعن هو القاعدة، حيث يستمر تنفيذ القرار الإداري ما لم تقرر المحكمة وقف التنفيذ بناء على تقديرها لوجود ضرر جسيم، ويشترط أن يكون الطعن ذا أساس قانوني جدي.

وفي الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٨ أمام المحكمة الاتحادية العليا، تقدم أحد الأطراف بطلب وقف تنفيذ حكم إداري صدر ضده، مستندا إلى الطعن في القرار الإداري، حيث نظرت المحكمة في الطلب وفقا للمادة (٢٥) من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على عدم وقف تنفيذ الحكم أو القرار بمجرد تقديم الطعن، إلا إذا ثبت وجود ضرر جسيم لا يمكن تداركه وأساس جدي للطعن.

وقف التنفيذ كاستثناء من القاعدة

إن القاعدة الأساسية في القانون الإداري سواء في مصر أو فرنسا أو الإمارات تتمثل في تطبيق مبدأ الأثر غير الواقف للطعن، ونظرا لما يترتب على هذا المبدأ من مشكلات، كان من الضروري وضع قيود عليه لضمان التوازن بين مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم من الأضرار المحتملة الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري، وبين مصلحة الجهة الإدارية في تحقيق فعالية العمل الإداري، نتيجة لذلك قرر المشرع المصري في القوانين المتتالية لمجلس الدولة تعليق تنفيذ القرار الإداري كاستثناء لهذا المبدأ (Ealwy, 2013).

ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن المشرع كان يضيف الأثر الواقف للطعن كاستثناء في كل مرة، وقد كان ذلك واضحا في القانون رقم 112 لسنة 1946، حيث اعتبر أول قانون لمجلس الدولة.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

فقد جاء نص المادة (٩) بأنه: " لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، على أنه يجوز لرئيس مجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذه إذا رأى أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها". وقد تأكد ذلك في المادة (١٠) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩م، حيث تم تكرار نفس الصياغة دون أي تعديل ملحوظ. وبناء على هذين النصين المشار إليهما، منح المشرع لرئيس مجلس الدولة صلاحية النظر في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ليكون هو الجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء، مع اشتراط أن يتم وقف التنفيذ إذا أسفر عن تنفيذ القرار نتائج يصعب معالجتها.

وفي ظل القانون رقم (٦) لسنة 1952م المعدل لأحكام القانون رقم 9 لسنة 1949م نصت المادة الأولى منه بأن: "لا يترتب على رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإداري وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الأمر مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى، ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها". وبالتالي أصبحت محكمة القضاء الإداري هي الجهة المختصة بالنظر في طلبات وقف التنفيذ، بالإضافة إلى إضافة شرط جديد ينص على ضرورة تضمين طلب وقف التنفيذ ضمن نفس صحيفة الدعوى.

كما نصت المادة (18) من القانون رقم (165) لسنة 1955م على وقف التنفيذ وذلك بقولها: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه مؤقتا إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها". وصار اختصاص وقف تنفيذ القرار الإداري محصورا في المحكمة المعنية بنظر القضية، حيث تأكد ذلك في المادة (21) من القانون رقم (٥٥) لسنة 1959، وأخيرا صدر قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة 1972 وسار على ذات النهج .

من وجهة نظر الباحث يعتقد أن المشرع المصري قد منح الاختصاص بنظر طلبات وقف التنفيذ للمحكمة المختصة على أساس أن القاضي المختص بالأصل هو نفسه القاضي المختص بالفرع، ومع ذلك يكون من الأفضل أن يكون هناك قاضي متخصص في الأمور الإدارية المستعجلة، وقد أقر القضاء الإداري في مصر في العديد من قراراته أن نظام وقف تنفيذ القرار الإداري يعتبر استثناء من القاعدة العامة.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وفيما يتعلق بالشأن الفرنسي، لقي وقف تنفيذ القرار الإداري اهتماما كبيرا باعتباره استثناء من القاعدة العامة، وقد بدأت هذه الفكرة مع صدور المرسوم في 22 يوليو 1806م، حيث نصت المادة الثالثة منه تحديدا على منح مجلس الدولة صلاحية إصدار أمر بوقف التنفيذ، ومنذ ذلك الحين تتابعت التشريعات التي نصت بوضوح على إمكانية تعليق تنفيذ القرارات الإدارية. وأكدت المادة (48) من الأمر الصادر سنة 1945م بأن الطعن على القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة لا يترتب عليها أثر واقف إلا إذا جاء الأمر على خلاف ذلك من القسم القضائي، أو من الجمعية العمومية لمجلس الدولة بوقف التنفيذ.

وقد اشترط مجلس الدولة لإصدار أمر بوقف تنفيذ القرار توافر حالة الاستعجال فقط، وفي إطار مرسوم 30 سبتمبر 1953م، أصبح مجلس الدولة بمثابة محكمة استئناف، مما منح المحاكم الإدارية صلاحية إصدار أوامر بوقف التنفيذ، جاء ذلك بهدف تقليل الأعباء والضغوط الملقاة على مجلس الدولة .وفي نهاية عام 1987م، تم تنفيذ إصلاح قضائي بموجب القانون رقم 87/1127 بتاريخ 31 ديسمبر 1987م، حيث تم تأسيس محاكم إدارية استئنافية بهدف النظر في الطعون الاستئنافية والفصل فيها (Ali, 2023).

في عام 1995م قدم المشرع نظاما محددا لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، حيث صدر القانون رقم 95- 125 بتاريخ 8 فبراير 1995م، ووفقا للمادة العاشرة (L)، يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس هيئة الحكم أن يصدر أمرا بوقف تنفيذ القرار الإداري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، إذا كان تنفيذ القرار سيؤدي إلى نتائج يصعب معالجتها، شريطة أن يتوافر في الطلب عنصر الجدية.

وأخيرا بدأت مرحلة القضاء المستعجل مع تطبيق أحكام تقنين القضاء الإداري الجديد اعتبارا من 1 يناير 2001م، وبذلك أصبح نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية جزءا من اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، حيث منح المشرع الفرنسي القاضي الإداري صلاحيات واسعة تمكنه من إصدار أوامر إلى جهة الإدارة، ومن المؤكد أن موقف المشرع الفرنسي يساهم في إجراء إصلاح قضائي يعزز من فعالية حل المنازعات الإدارية المستعجلة.

وأيضا قام المشرع بتوسيع صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة، حيث سمح له باتخاذ أي إجراء ضروري يتسم بالطابع الاستعجالي، مثل وقف تنفيذ القرار الإداري أو لحماية الحريات الأساسية (Abdullah, 1990).

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

وفي التشريع الإماراتي، يتم تنظيم وقف تنفيذ القرار الإداري كاستثناء من القاعدة العامة التي تنص على أن الطعن في القرارات الإدارية لا يوقف تنفيذ القرار، كما يمكن للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ القرار الإداري في حالات معينة إذا رأت أن تنفيذ القرار سيؤدي إلى ضرر جسيم لا يمكن تداركه.

وقد نصت المادة (٢٦) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من القانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢على أن: "للمحكمة المختصة، بناء على طلب الطاعن، أن تأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا رأت أن استمرار تنفيذ القرار من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه، وذلك بعد التحقق من جدية الطعن المقدم ضد القرار"، فهذه المادة تبرز أن المحكمة يمكنها وقف التنفيذ استنادا إلى تقديرها لوجود ضرر لا يمكن تداركه نتيجة تنفيذ القرار الإداري، بشرط أن يكون الطعن المقدم ذا جدية.

النتائج والتوصيات

النتائج

١. لا توجد نصوص قانونية تحدد تعريفا لوقف تنفيذ القرار الإداري، سواء في قانون مجلس الدولة المصري أو الفرنسي أو الإماراتي، إذ ترك تحديده للفقه والقضاء.

٢. يعد وقف تنفيذ القرار الإداري استثناء من قاعدة مبدأ الأثر الفوري للطعن، وقد نص عليه المشرع المصري في قوانين مجلس الدولة، بدءا من القانون رقم 112 لسنة 1946م وصولا إلى القانون رقم 47 لسنة 1972م، وكذلك أقره المشرع الفرنسي كخروج عن القاعدة العامة.

٣. إن الطعن في الأحكام لا يؤدي إلى وقف تنفيذها تلقائيا، حيث يعتمد هذا المبدأ على ضمان استقرار الحقوق وإمكانية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، حتى إذا قرر أحد الأطراف الطعن فيها، كما يهدف الأثر غير الواقف إلى منع تعطيل العدالة أو الإضرار بالطرف الذي صدر لصالحه الحكم، مع إتاحة الفرصة للطرف المتضرر من الحكم للطعن ضمن مهل قانونية مقررة، ويتضح هذا المبدأ في القوانين المدنية والإدارية على حد سواء.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

٤. يعتبر وقف التنفيذ استثناء للأثر غير الواقف، ويتم بناء على طلب مقدم من الطرف الطاعن إذا أظهر أن تنفيذ الحكم سيؤدي إلى ضرر جسيم لا يمكن تداركه لاحقا، حيث تمكن المحاكم من قبول طلب وقف التنفيذ وفقا للضوابط التي حددها القانون الإماراتي، مثل تقديم ضمانات مالية أو إثبات وجود ظروف استثنائية تستدعي تعليق التنفيذ، ويتجلى هذا الاستثناء في أحكام قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الأطراف والحفاظ على العدالة.

٥. يعتبر مبدأ الأثر الفوري للطعن في التشريع الإماراتي في القرارات الإدارية قاعدة عامة، حيث لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، حيث يسمح المشرع الإماراتي بوقف تنفيذ القرار الإداري كاستثناء من هذا المبدأ، وذلك عندما تتوافر شروط معينة، مثل وجود ضرر جسيم يترتب على تنفيذ القرار ولا يمكن تداركه.

٦. منح المشرع المصري والإماراتي للقاضي السلطة التقديرية في مسألة وقف تنفيذ القرار الإداري، دون إلزامه باتخاذ قرار الوقف.

٧. التأخير في تنفيذ إجراءات وقف القرار الإداري يؤدي إلى تعطل تطبيقه وضياع الفائدة المرجوة.

٨. ابتكر المشرع الفرنسي إدراج نظام وقف التنفيذ ضمن اختصاصات قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، بموجب التقنين الجديد الذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير 2001م، حيث تم التفريق بين دعوى الإلغاء وطلب وقف التنفيذ، مما جعل قاضي الإلغاء مختلفا عن قاضي التنفيذ، وهو تطور تشريعي متقدم يعكس إدراك المشرع الفرنسي لأهمية تسريع البت في طلبات وقف التنفيذ من أجل تحقيق العدالة الفورية.

٩. قام المشرع الفرنسي بتوسيع صلاحيات قاضي الأمور الإدارية المستعجلة، بحيث سمح له باتخاذ أي تدبير سريع، سواء لوقف تنفيذ القرار الإداري أو لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

١٠. لم يحدد المشرع المصري والإماراتي فترة زمنية معينة للبت في طلبات وقف التنفيذ، كما أنه لم يضع معايير محددة لهذا الشأن.

١١. يعامل القاضي الإداري مع نظام وقف تنفيذ القرار الإداري بحذر شديد، مما أدى إلى عدم استقراره كمبدأ ثابت أو راسخ.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

١٢. أضاف القضاء الإداري الإماراتي شرط الجدية لقبول طلبات وقف تنفيذ القرار الإداري، على الرغم من أن المشرع لم يفرض هذا الشرط، مما يشكل عقبة في سبيل حسم هذه الطلبات.

التوصيات

نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه وقف تنفيذ القرار الإداري في تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الجهة الإدارية، إلا أن هناك بعض المعوقات التي حالت دون الوصول إلى الهدف المنشود منه.

وبناء على ذلك، يمكننا تقديم بعض التوصيات على النحو التالي

١. لقد أخطأت المادة (49) من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م عندما اشترطت أن يكون طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مصحوبا بصحيفة دعوى الإلغاء، وهو ما يتناقض مع مبدأ العدالة ويحرمه من إمكانية مواجهة الظروف الجديدة التي قد تطرأ بعد رفع الدعوى، كما أن هذا الشرط يضيف عبئا إضافيا على المحكمة بخصوص البت في العديد من الطلبات، لذلك نرجو من المشرع المصري التدخل لتعديل هذه المادة وإلغاء شرط الربط بين طلب وقف التنفيذ وصحيفة الدعوى.

٢. نقترح إنشاء قاضي متخصص في النظر في القضايا الإدارية المستعجلة في الإمارات، كما هو معمول به في النظام الفرنسي، مما يتيح للطاعن تقديم دعواه أمامه، ويعزز سرعة البت في طلبات وقف التنفيذ.

٣. ضرورة تعزيز وضوح الإجراءات المتعلقة بوقف التنفيذ في الطعون القضائية، وذلك من خلال وضع معايير قانونية دقيقة تحدد الحالات الاستثنائية التي يحق فيها للطاعن طلب وقف التنفيذ، بما يضمن التوازن بين استقرار الأحكام القضائية وحماية حقوق الأطراف المعنية، كما يستحسن تطوير آليات إدارية ومالية تضمن سرعة اتخاذ قرارات وقف التنفيذ، وتوفير ضمانات تضمن عدم تأثير ذلك سلبا على الأطراف الأخرى أو سير العدالة.

٤. ينبغي العمل على تعزيز الوعي القانوني بين المحامين والقضاة حول الأثر غير الواقف للطعن القضائي، وتوضيح استثناءات وقف التنفيذ بشكل أفضل في التشريعات الإماراتية، كما يمكن تحقيق ذلك من خلال تنظيم ورش عمل تدريبية للمحامين والكوادر القضائية، حيث تركز على كيفية تطبيق هذه القواعد في الحالات العملية، مما يسهم في تحسين سير العدالة وتقليل النزاعات القانونية الناجمة عن غموض القوانين.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الاجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

٥. نقترح تحديد فترة زمنية معينة للبت في طلبات وقف التنفيذ، حيث إن القضايا المستعجلة تتطلب تحديد وقت محدد لتجنب حدوث نتائج يصعب معالجتها فيما بعد، فالتأخير في اتخاذ القرار قد يؤدي إلى آثار سلبية، مثل تنفيذ الجهة الإدارية للقرار، ويتماشى ذلك مع ما نصت عليه المادة (79) من دستور 2014 التي تؤكد على ضرورة البت السريع في القضايا.

٦. يجب أن يكون وقف تنفيذ القرار الإداري إلزاميا في التشريع الإماراتي متى توفرت الشروط اللازمة لذلك، دون أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في هذا الصدد.

٧. يمكن الاكتفاء بشرط الاستعجال إذا توافرت، خاصة أن القاضي يقتصر على فحص الأوراق الظاهرة دون التعمق في التفاصيل، ويعتمد في قراره على الاحتمالات والرجاحات.

٨. نقترح فرض مبلغ مالي كأمانة يدفعها صاحب المصلحة كضمان للجدية وحسن النية، على أن يتم مصادرتها في حال ثبتت سوء النية.

٩. يقترح تنظيم ورش عمل أو مؤتمرات تهدف إلى زيادة الوعي القانوني بين المواطنين، وتمكينهم من فهم حقوقهم وواجباتهم القانونية.

١٠. نقترح أن يضع المشرع الإماراتي نصوصا تشجع الجهة الإدارية على تأجيل تنفيذ القرار الإداري حتى يتم اتخاذ قرار بشأن طلب وقف التنفيذ.

References

Abdallah, A. G. B. (1990). *Suspension of administrative decisions in administrative judiciary rulings*. Alexandria: Manshat Al-Maaref.

Abdel Basset, M. F. (1997). *Suspension of administrative decision*. Alexandria: University Thought House.

Abdel Wahab, M. R. (2006). *Administrative judiciary*. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

Abdullah El-Sheikh, E. (2008). *The effectiveness of the suspension system of administrative decisions in achieving balance between administration and individuals*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Ali, A. Y. M. (2023). *Suspension of administrative decisions in Egyptian and French law* [Unpublished master's thesis]. Higher Institute for Computers, Information and Management Technology, Tanta, Al-Azhar University.

Al-Mekkawi, A. A. (2012). *The administrative decision*. Cairo: Tayba Publishing and Distribution.

Al-Qubailat, H. (2010). *Administrative law*. Amman: Wael Publishing House.

Al-Senousi, S. M. (2015). *Procedures before the administrative judiciary*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Law, Policy, and Social Science
مجلة القانون والسياسة والعلوم الإجتماعية

E-ISSN: 2948-3964, Vol. 4, No. 1, 2025, pp. 40-68

Article (4) of the Grievances Board Procedures Law issued by Royal Decree No. (M/3) dated 22/1/1435 AH.

Article (8/5) of the Procedures Law issued by Royal Decree No. (M/3) dated 22/1/1435 AH.

Asfour, S. (2010). *Administrative judiciary*. Alexandria: Manshat Al-Maaref.

Batikh, R. (2000). *Administrative judiciary* (2nd ed.). Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Decision of the Board of Grievances in Primary Case No. 1/10998Q for the year 1437 AH, published in the *Collection of Primary Rulings for the Year 1437 AH*.

Decision. (n.d.). *Alexandria: Modern Printing House*.

Encyclopedia of administrative judiciary. (2007). (K. Shetnaoui, Ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution.

Fahd, F. S. A. (2023). Suspension lawsuit of administrative decisions: A doctrinal and applied study. *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls*, (8).

Gamal El-Din, S. (2005). *Administrative dispute procedures in the annulment of administrative decisions*. Alexandria: Manshat Al-Maaref.

Harjah, M. M. (2010). *The new in urgent judiciary*. Cairo: Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing.

Khalifa, A. A. A. M. (2006). *Urgent administrative matters judiciary*. Alexandria: University Thought House.

Mohamed Badr, A. A. (2013). *Suspension of administrative decisions* (PhD thesis). Faculty of Law, Cairo University.

Nasser Abdel Halim, S. (2009). *The enforcement of administrative decisions in Jordanian judiciary: A comparative study* (PhD thesis). Faculty of Law, Ain Shams University.

Othman, H. O. M. (2016). *Principles of administrative law*. Alexandria: New University House.

Radi, M. L. (2008). *Administrative judiciary*. Iraq: Hawar Printing Press Publications.

Rateb, M. A. M. (1985). *Urgent matters judiciary*. Cairo: Alam Al-Kitab.

Ruling of the Administrative Court in Case No. 99 of Judicial Year 25 – Session dated 22/12/1970.

Ruling of the Supreme Administrative Court in Appeal No. 680 of Judicial Year 44 – Session dated 26-6-2002. *Collection of the State Lawsuits Authority for Supreme Administrative Court Rulings*, 2001–2002.

Salama, S. A. H. (2011). *Negative administrative decision*. Alexandria: New University House.

Disclaimer: Facts and opinions in all articles published on LPSS Journal are solely the personal statements of respective authors. Authors are responsible for all contents in their article(s) including accuracy of the facts, statements, citing resources, and so on. LPSS Journal disclaims any liability of violations of other parties' rights, or any damage incurred as a consequence to use or apply any of the contents of this journal.